في اسلامه يكون الحكم في احرامه قال في الكبير وعلى القول بانه لا يسقط عنه فرض الحج ام لا ذكر
بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر. واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام
يسقط عنه والا فلا انتهى وقوله قبل الاحرام اي قبل تحققه فانه اذا وجد منه الاسلام عند قصد
الاحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذ في الاخرة بترك اعتقاده الشرايع بلا خلاف
واختلفوا في حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا الى المؤاخذة في
الاخرة بترك الفعل ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله مع الاتفاق على عدم المؤاخذة في حق احكام
الدنيا **الثالث** اي الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب اي نشأ فيها
بالاسلام او سكن بها ثم اسلم فيها بخبر عدل متعلق بالعلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يشترط
العدالة والبلوغ والحرية في هذا الاخبار على ما ذكره ابن امير الحاج في منسكه وكذا اي وكذا يجب
العلم ايضا بخبر عدل لو تحول اي المسلم الساكن في دار الحرب الى دار الاسلام يعني ولم ينشأ فيها لعدم ما
يتعرف منها شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما يدل عليه قوله لا لمن في دارنا اي لا يشترط العلم لمن وجد
في دارنا ولو اسلم فيها ولو لم ينشأ على الاسلام اي في مبدأ امره وابتداء عمره فانه لا يعذر في جهله
حينئذ بمعرفة الاحكام لتقصيره ولكن ذكر في منسك الفارسي والبحر انه لو اسلم الكافر في دار الحرب
وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها ايضا
لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين او امرأة ورجلين انتهى وفيه نظر من وجهين **الثالث** البلوغ
وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا عن الجواز والصحة فلا يجب على صبي اي مميز او غير مميز فلو حج
اي مميز بنفسه او غير مميز باحرام وليه فهو نفل اي فحجه نفل لا فرض لكونه غير مكلف فلو احرم ثم بلغ
فلو جدد احرامه يقع عن فرضه والا فلا وانما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له لخلاف العبد البالغ اذا
عتق فانه ليس له ان يجدد احرامه بالفرض لزوم الاحرام الاول في حقه بشروعه فليس له ان يخرج عنه
الا باداء او قضائه لافساده **الرابع** العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض واختلف
هل هو شرط الجواز ام لا ففي البدايع لا يجوز اداء الحج عن المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما

وقال

فقال ابن امير الحاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون قلت فينبغي
ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع في المجنون على من ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل
وكلام غيره على المجنون الذي له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميز اذا ناب عنه وليه في النية
ويؤيده ما في الحاوي والغاية والمنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عاهة فقضى به
اصحابه المناسك فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام واما عند الشافعي فيشترط
ان يكون مفيقا في كل من الاركان فلا يلزم المجنون والمعتوه والعته نوع من فنون الجنون ففي الشمني
هو مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور
الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع ظهور الفساد فلو حج فهو نفل الظاهر انه مقيد
بما اذا عقل النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نفل
وان افاق اي عقل وارتفع عنه الجنون قبل الوقوف فجدد الاحرام اي كالصبي اذا بلغ سقط عنه الفرض
والا فلا ولو حج اي عاقلا ثم جن تم نفى امره في قضايا اي ان نواه فيما اداه او اطلقه فلو افاق لا يقضي
لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد ولو احرم صحيح اي عاقل ليس فيه مرض الجنون
ثم جن فادى المناسك اي بمباشرته لها او بنيابة عنه في بعضها ثم افاق ولو بعد سنين يجزيه
عن الفرض الا انه يلزمه الطواف لانه يشترط فيه اصل النية ولا تجزي فيه النيابة والسفيه اي حكم المبذر المحجور عليه
كالعاقل **الخامس** الحرية اي الاصلية او العارضة وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا
فلا حج على مملوك اي سواء كان قنا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط
به الفرض اي لعدم كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك انه يملك العبد ان ملكه
مالكه فلو حج بماله صح فرضه **السادس** الاستطاعة وهي شرط الوجوب لا شرط الجواز والوقوع عن الفرض
حتى لو كلف الفقير وحج ونوى حج الفرض او اطلق جاز له وسقط عنه فرضه وهي ملك الزاد اي النفقة
في الذهاب والمعاد والتمكن من الراحلة اي الافتقار على ركوب المركوب حيث شاء من بعير او خيل او بغل

Copyright © King Saud University